

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

هو صريح صنيعة اه سم أي حيث عطفه على جواب أما .

قوله ( وقد وضع الخ ) أي والحال قد الخ قوله ( بلا شرط ) أي من غير شرط نحو كونه في يد المرتهن أو العدل مثلا قوله ( عليه ) على العدل أو المرتهن قوله ( بمسوغ ) أي كتغير الحال بما مر قوله ( أو فاسق ) عطف على قوله عدل قوله ( لم يجب على ما قاله جمع الخ ) ظاهر النهاية وصريح المغني اعتماده قوله ( لأنه ) الأحد .

قوله ( فإن رآه ) أي رأى الحاكم الفاسق .

قول المتن ( ويستحق ) ببناء المفعول .

قول المتن ( عند الحاجة ) وللمرتهن إذا كان بدينه رهن وضامن طلب وفائه من أيهما شاء تقدم أحدهما أو لا فإن كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اه نهاية .

قوله ( بأن حل الدين ) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيع له لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعك منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولو لم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخير اه ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذ من قوله ولو لم يتأت الخ اه سم .

قوله ( وقضية هذا ) أي المتن قوله ( وإن طلبه ) وقوله ( وقدر عليه ) أي التوفية من

غير الرهن اه نهاية .

قال ع ش قال ع وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية اه قوله ( وبه ) أي بعدم اللزوم ( صرح الإمام ) اعتمده النهاية قوله ( بأنه حينئذ ) أي حين إذ طلب المرتهن الوفاء وقدر عليه الراهن قوله ( فكيف ساغ له التأخير ) أي إلى تيسير البيع قوله ( أو يقال الخ ) اقتصر عليه النهاية

قوله ( كان رضا منه بتأخير حقه الخ ) ظاهره وإن طالت المدة وهو كذلك حيث كان للراهن  
غرض صحيح في التأخير كما يأتي اه ع ش أي في النهاية .  
قوله ( كان ) أي رضا المرتهن بتعلق الخ وقوله ( رضا منه الخ ) خبر كان والجملة جواب  
لما اه كردي قوله ( رأيت السبكي الخ ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك  
لتأخير من غير غرض صحيح شرح م ر اه سم .  
قال ع ش قوله من غير